مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2019

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
أ.د. عمر رمضان العبيد.
د. احمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

الضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم 8

أصول الفقه وأثره على الفتوى

أ. مجاجي فاطمة 33

بعض ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي 46

النظام القانوني لمجلس فض المنازعات في عقود الفيديك (FIDC) دراسة تحليلية

د. جمال عمران المبروك أغنية 69

من صور غش الخصوم في اتخاذ العمل الإجرائي في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو 102

العدالة التصالحية في المادة المدنية

د. أبو جعفر عمر المنصوري 117

القيمة القانونية للقواعد الإجرائية المُنظمة لأعمال السلطة التأسيسية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. عادل عبد الحفيظ كنديل 141

التهرب الضريبي ووسائل مكافحته

د. عبدالله إبراهيم البربار 153

النظام القانوني للعقد الإداري " دراسة تحليلية "

د. العارف صالح عبد الدائم 173

تطبيق القانون المختار على الالتزامات التعاقدية والقيود المفروضة عليه

أ. شريف هنية 195

مبدأ المشروعية في الوظيفة الإدارية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. يوسف الدوكالي بنّاصر 211

شرعية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

La légalité de la création du Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie par le Conseil de sécurité de l'ONU

د. كمال النواتي 233

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. سارة أبوبكر محمد كريدان 256

خصوصية التحقيق في جرائم الارهاب

أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى 282

دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل

أ. صالح أحمد الفرجاني 310

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

أصول الفقه
وأثره على الفتوى

مجاجي فاطمة: أستاذة بجامعة حسيبة بن بوعلي ـ الشلف ـ الجزائر
في مقاييس: علوم القرآن الكريم ـ تقنيات التعبير الشفهي ـ منهجية البحث.
تخصص: الفقه الإسلامي وأصوله.

ملخص:

يعد علم أصول الفقه من أجّل العلوم قدرا وأعظمها أجرا، ولعلوّ مكانته فقد كان لزاما على من يتولى منصب الفتوى أن يتبحر في هذا العلم ويغوص في أعماقه، لما للفتوى من مكانة عظيمة وأهمية بالغة خاصة في وقتنا المعاصر نظرا لكثرة النوازل الطارئة.

وحتى يتم ربط الواقع بالعلم الشرعي لا بد من الرجوع إلى قواعد وأصول الفقه وفق قواعد وأصول محددة.

لذا جاءت هذه الدراسة تبين أثر أصول الفقه على الفتوى والعلاقة بينهما، والله المستعان.

Summary:

The science of the fundamentals of jurisprudence for science the greatest and most profitable, and perhaps his plas was it was incumbent on the person who takes the position of the fatwa to sail in this sciene and dive in the depths, because of fatwa of great prestige and importance, especially in our time.

In order to link the reality with forensic science, it is necessary to refer to the rules and principles of jurisprudence according to specific rules and principles.

So, this study came the effect of jurisprudence assets on the fatwa and the relationship between them, allah is the benefient.

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فلا مضِّل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صفيّه وحبيبه، وعلى آله وأصحابه الأطهار الميامين أما بعد.

فإنّ الفتوى عملية شرعية تطبيقية تربط الواقع الملموس بالعلم الشرعي وفق قواعد وأصول محددة، وبما أن أصول الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية واستنباطها من أدلتها التفصيلية، يحتاج المفتي هنا أن يكون مدركا للواقعّ، عالما بقواعد وضوابط أصول الفقه، فلا يستطيع أن يصدر فتوى صحيحة دون أن يعرف هذا الحكم، هل هو مقيد بدليل آخر أم لا؟ وهل هو ناسخ بدليل غيره أم لا؟ وأن يعرف الحلال والحرام، والمجمل والمبين، والخاص والعام، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، ومنطوق ومفهوم، وأمر ونهي، ...إلخ.

وللفتوى أهمية عظيمة وخطيرة في الإسلام خاصة في وقتنا المعاصر، نظرا لتسارع وتيرة الأحداث وتشابكها، وعلى هذا يكون المفتي ملجأ الناس للإستفتاء عن أحوالهم الدينية والدنيوية وبكل النوازل الطارئة عليهم، وهو بهذا بمثابة الموقع عن رب العالمين، لأن الله سبحانه وتعالى تولى فتوى عباده، ثم كلّف نبيه الكريم بذلك، ثم الصحابة، ثم استمرت وظيفة الفتوى إلى اليوم، وهي بهذا منصب تكليف وتشريف لصاحبها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة تبيّن العلاقة بين أصول الفقه والفتوى، وأثر أصول الفقه على الفتوى، محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

1/ ما حد أصول الفقه والفتوى؟ وماهي العلاقة بينهما؟.

2/ كيف يتناول المفتي استخراج الحكم في النوازل؟.

3/ ما أثر أصول الفقه في الفتوى؟.

وقد قسمته إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه وأهم مصادره.

المبحث الثاني: تعريف الفتوى، وذكر شروط المفتي.

المبحث الثالث: علاقة أصول الفقه بالفتوى.

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل عملي هذا خالصا لوجهه تعالى، فإن كان فيه نقص فمني ومن الشيطان، وإن كان فيه صواب فبتوفيق من الله وفضله.

المبحث الأول: تعريف أصول الفقه وموضوعه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر وبالغ الأهمية وغزير الفائدة، وحتى يتم استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، لا بد من معرفة قواعده، والمتمثلة في المطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي، بالإضافة إلى مفهوم المخالفة والمطابقة...إلخ.

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا، وهذا يحتاج إلى معرفة كلمة الأصول وكلمة الفقه.

الفرع الأول: تعريف الأصول لغة: الأصول جمع أصل وهو ما يَتَفَرَّعُ غيره عليه[1]، وقيل هو المحتاج إليه[2].

من التعريف اللغوي للأصول يتبين أن الأصول تعني الأصل وما يبنى عليه من تفريعات.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة: هو العلم في الدين، يقال فَقُهَ الرّجل، يَفْقُهُ فِقْهًا إذا فَهِمَ، بَيَّنْتُ له، والتَفَقُّهْ هو تعلم الفقه[3]، وأَفْقَهْتُهُ، يقال فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فِقْهًا فهو فَقِيهْ الفقه، وجمعه فقهاء[4]، ومنه قوله تعالى ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾، [التوبة: 122].

يستنتج من التعريف اللغوي أن الفقه هو العلم والفهم والتبين.

اصطلاحا: حتى نعرف أصول الفقه لا بد أن نبين ما يلي:

أولا: تعريف الأصول: يطلق لفظ الأصل على معاني عدّة منها.

1/ الدليل: كقول الفقهاء، الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع أي الدليل عنها.

2/ القاعدة المستمرة: مثل قول الأصوليون الأصل الخاص مقدم على العام عند التعارض، ومثلهم يقول النحاة الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.

3/ الراجح: قول الأصوليون، الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

1/ المطلع على ألفاظ المقنع، أبي الفضل البعلي، 290.

2/ تاج العروس، مرتضى الزبيدي، 27/ 447.

3/ العين، الفراهيدي، 03/ 370.

4/ جمهرة اللغة، ابن دريد 02/ 968.

4/ مخرج المسألة الفرضية: أي العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر، كقول الفرضيون أصل هذه المسألة وأصول المسائل 2، 3 ...

5/ المقيس عليه: في باب القياس مثلا يقول الأصوليون، أركان القياس أربعة، الأصل والفرع والعلة والحكم[1].

ثانيا: تعريف الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

. وقيل: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[3].

. وبمعنى آخر: هو ظن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية[4].

تعريف أصول الفقه اصطلاحا: أصول الفقه باعتباره علما ولقبا على الفن المعروف يمكن تعريفه بما يلي:

. أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه:

يتمحور موضوع أصول الفقه فيما يلي:

. معرفة الأدلة الشرعية ومراتبها وأحوالها[5].

ـ البحث عن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها، لأن الأصولي يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لهذه الأدلة، من كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرا أو نصا، أو منطوقة أو مفهومة، وكون اللفظ أمرا أو نهيا [6].

ـ الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية وأقسامها، واختلاف مراتبها وكيفية أخذ الأحكام الشرعية على وجه كلي[7].

1/ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، 14، 15.

2/ نهاية السول، علي الإسنوي، 01/ 11.

3/ شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 01/ 133.

4/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بدران، 144.

5/ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، حسين بن حسن الجيراني، 21.

6/ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، 01/ 143.

7/ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة 13.

المطلب الثالث: مصادر أصول الفقه:

ويقصد بمصادر أصول الفقه الأدلة والأصول التي بنيت عليها قواعده وهي:

. استقراء نصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

. الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

. إجماع السلف الصالح.

. قواعد اللغة العربية وشواهدها المنقولة عن العرب.

. الفطرة والعقل السليم، بالإضافة إلى اجتهادات أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعية[1].

المبحث الثاني: تعريف الفتوى وشروطها.

حتى يتم تعريف الفتوى لا بد من تعريفها لغة، واصطلاحا بالإضافة إلى تعريف المفتي والمستفتي.

المطلب الأول: تعريف الفتوى شروطها.

أولا: لغة: الفتوى بالواو تفتح الفاء وتضم، وهي اسم من أفتى العالم إذ بيّن الحكم، وأصلها من الفتى وهو الشاب القوي، وجمعها فتاوي بكسر الواو.

يقال: أفتاه الفقيه في أمر بمعنى أبانه، وأفتيته في المسألة أي أجبته عنها.

وقال الراغب: الفتوى هي الجواب عما يشك فيه من أحكام[2].

واستفتيت إذ سألت عن الحكم[3]، ومنه قوله تعالى ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾، [النساء: 176]، ومنها المفتي وهو من يتصدى للفتوى بين الناس، وفقيه تعينه الدولة ليجيب عمّا يشكل من المسائل الشرعية[4].

من التعاريف اللغوية يتبين أن الفتوى هي إجابة المفتي على كل ما أستشكل على الناس وذلك ببيان الحكم وإعطاء الإجابة.

1/ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني، 22، 23.

2/ تاج العروس، للزبيدي، 39/ 212.

3/ مقاييس اللغة، لابن فارس 04/ 474.

4/ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 02/ 674.

ثانيا : اصطلاحا: حتى نعرّف الفتوى اصطلاحا لا بد أن نعرف كذلك المفتي والمستفتي.

1/ تعريف الفتوى: هي بيان الحكم للسائل[1].

2/ تعريف المفتي: لقد عرّف العلماء المفتي بتعريفات عدّة منها:

. تعريف الإمام الشاطبي " المفتي هو قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

. ابن القيم " المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ"[3].

. وعرّفه ابن حمدان " المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله"[4].

. قال ابن الهمام " إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه".

. وقال المحلاوي " إنّ المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق".

. ومنهم من قال " إن المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول"[5].

. وعرّفه الغزالي بأنه " هو المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا"[6].

3/ تعريف المستفتي: هو السائل عن حكم شرعي[7].

يستنتج من التعاريف الاصطلاحية أن الفتوى هي بيان المفتي الحكم للسائل؛ باعتباره هو المجتهد والفقيه المخبر بحكم الله تعالى وهو لا يختلف بهذا عن تعاريف اللغويين.

المطلب الثاني: شروط المفتي:

بما أنّ رأي الأصوليين استقرّ على أن المفتي هو المجتهد، وأمّا غير المجتهد ممّن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت[8]، فإن شروط المجتهد هي نفسها شروط المفتي والتي تتمحور فيما يلي:

. أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا، خلافا ومذهبا، أي بمسائل الفقه وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه، بأن يحدث قولا آخر لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه.

1/ فتاوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، 05/ 115.

2/ الموافقات، للشاطبي، 05/ 445.

3/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 04/ 133.

4/ أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، 24.

5/ فتح القدير، 07/ 256، والتقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي، 03/ 347.

6/ المنخول في تعليقات الأصول، الغزالي، 572.

7/ التمهيد شرح مختصر الأصول في علم الأصول، عبد اللطيف المنياوي، 117.

8/ فتح القدير، الكمال ابن الهمام، 03/ 347.

ـ أن يكون عالما بكامل الأدلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه من استنباط الأحكام، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار[1].

ـ أن يكون عارفا بالأصل الذي يبنى عليه استصحاب الحال، ليتمسك به عند عدم وجود الأدلة[2].

. أن يكون عدلا مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة[3].

• **مكانة الفتوى:**

مما يدل على مكانة الفتوى وأهميتها أن الله سبحانه وتعالى تولاها، ثم النبي ثم الصحابة من بعده، ثم والتابعين ثم من بعدهم.

أولا: أن رب العالمين تولى الفتوى، قال تعالى﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾، [النساء: 176].

وقول جلّ ثناؤه ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾، [النساء: 127].

وقال سبحانه أيضا ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾، [البقرة: 189].

وجه الدلالة : يستدل من الآيات الكريمة أن الله سبحانه وتعالى تولى فتوى عباده.

ثانيا: تولي النبي صلى الله عليه وسلم الفتوى.

ولعلوّ منزلة الفتوى فقد كلّف الله سبحانه وتعالى سيد المرسلين بهذه الوظيفة فقال ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾، [النحل: 44].

وجه الدلالة: يستدل من الآية الكريمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تولى منصب الفتوى بأمر من الله سبحان وتعالى ليبيّن للناس كل مبهم، ويزيل ما أستشكل عليهم.

وبهذا يكون الرسول الكريم أوّل من قام بهذا المنصب الشريف، سيد المرسلين وإمام المتقين، وخاتم النبيين عبد الله ورسوله، وأمينه على وحييه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله تعالى بوحييه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين، ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾، [ص: 86]، فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد

1/ شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين الشافعي، 217.

2/ أصول الفقه، ابن المفلح، 01/ 179.

3/ المستصفى، الغزالي، 342.

إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها[1]، حيث قال ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾، [النساء: 59].

ثالثا: الصحابة الأكارم:

وبعد النبي صلى الله عليه وسلم قام بالفتوى بعده بَزْكُ الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه. صلى الله عليه وسلم. ألين الأمة قلوبا وأعمقها علما، وأقلها تكلّفا وأحسنها بيانا وأصدقها إيمانا وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة

وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط[2].

رابعا: الفقهاء والمفتين.

ثم تولى التوقيع عن الفتوى بعد الله سبحانه وتعالى ثم بعد رسوله الكريم الفقهاء والمفتيين، وهذا القلم حاكم غير محكوم فإليه التحاكم في الدماء والأموال والفروج والحقوق، وأصحابه مخبرون عن الله تعالى بحكمه الذي حكم به بين عباده وأصحابه حكام وملوك على أرباب الأقلام وأقلام العالم خدم لهذا القلم[3].

وخلاصة القول من موضوع الفتوى يتبين أن وظيفة الفتوى كانت ولا زالت مستمرة على يد علماء جهابذة.

المبحث الثالث: علاقة أصول الفقه بالفتوى.

إن علاقة أصول الفقه بالفتوى علاقة تلازم وترابط بحيث لا يمكن للمفتي أن يصدر فتوى دون التبحر في علم أصول الفقه ومعرفة قواعده وضوابطه، وحتى يصل إلى الفتوى الصحيحة لا بد له من معرفة كل ما يشتمل عليه هذا العلم من أحكام شرعية ودلالات، فكيف يتسنى له إصدار فتوى صحيحة دون معرفة هذا الدليل هل هو مقيد بدليل غيره أم لا؟ وهل هو أمر أو نهي أو عام أو خاص...إلخ، فالحكم على هذا يحتاج من المفتي أن يكونا عارفا بطريقه الاجتهاد والاستنباط، وهنا تظهر العلاقة الوطيدة بين أصول الفقه والفتوى وقد تكلم على هذه العلاقة التلازمية الكثير من العلماء فقالوا:

1/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، االبن القيم، 01/ 09.

2/ إعلام الموقعين، ابن القيم 01/ 10.

3/ التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم، 209.

قال ابن أكثم " ليس من العلوم كلها علم أوجب على العلماء والمتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه"[1].

وقال ابن القيم " مراده ومراد السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى أنهم لا يُسّمُون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد بغير ذلك اللفظ"[2].

قال الشافعي " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلاّ رجلا عارفا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام وإن لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[3].

قال القرافي " وما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كان حكم شرعي لا بد له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع ولعلهم لا يعبئون بالإجماع فإنه من جملة أصول الفقه، أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين، فلو قدمه مجتهد لم يكن مجتهدا قطعا"[4].

عن ابن سرين قال: قال حذيفة " لا يفتي الناس إلاّ ثلاثة، رجل قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أميرا لا يد بدّا، أو أحمق متكلف، قال ابن سرين فأنا لست أحد هذين وأرجوا أن لا أكون أحمق متكلفا"[5].

1/ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، الفلّاني المالكي، 26.

2/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 01/ 29.

3/ الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 02/ 332، وتعظيم الفتيا، ابن الجوزي ، 70.

4/ نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، 100.

5/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 02/ 332.

قال الإمام أحمد " ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجود القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن، وإنّما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ...." [1].

خاتمة

أحمد الله الكريم حمدا طيبا مباركا على انتهائي من هذا البحث ،كما حمدته في ابتدائي، وبعد هذه الدراسة المستفيضة فقد توصلت إلى النتائج التالية.

. علم أصول الفقه هو المصدر الأساسي لاستنباط الأحكام الشرعية للفتوى.

. فقه الاستفتاء من أهم المواضيع التي يجب على المفتي إدراكها.

. على المفتي أن يكون مدركا وعارفا لقواعد أصول الفقه وضوابطه.

. أن أثر أصول الفقه على الفتوى أثر إيجابي.

قائمة المصادر والمراجع.

1/ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، (1426 هـ – 2005 م).

2/ أصول الفقه، محمد بن مفلح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق فهد بن محمد السّدحان، مكتبة العبيكان، ط1، (1420هـ . 1999م).

3/ الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، (1430هـ . 2009م).

4/ أدب المفتي والمستفتي، عثمان ابن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله، مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . ط2، (1423هـ . 2002م).

فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، . دار الفكر. دط . دت.

5/ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية . بيروت . ط1، (1411هـ . 1991م).9

1/ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الجعفري الفاسي، 02/ 495.

6/ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفُلاَّني المالكي، دار المعرفة . بيروت . دط، دت.

7/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق، محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، (1406هـ / 1986م).

8/ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1،(1420 هـ – 2000 م).

9/ جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق، رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين — بيروت، ط1(1987م).

10/ الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد، دط، دت.

11/ كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى، تحقيق مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

12/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط1،(1401هـ).

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محد بم حسين بن حسن الجيزاني، دار بن الجوزي، ط5، (1427هـ).

13/ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ/ 1997م).

14/ المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق، محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، (1423هـ – 2003 م).

15 /المنخول في تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان . دار الفكر . دمشق . سورية . ط3 ، (1419 هـ . 1998م).

16/ المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد بن عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، ط1، (1413هـ . 1993م).

17/ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة.

18/ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(1399هـ - 1979م).

19/ نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ط1، (1420هـ- 1999م).

20/ نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتب، نزار مصطفى الباز، ط1، (1416هـ . 1995م).

15/ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1، 1416هـ . 1995م).

21/ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة . مكة المكرمة . ط1، (1933م).

22/ الفقيه والمتفقه، أبو بكر محمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي . السعودية . ط2، (1421هـ).

23/ شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلى الشافعي، تحقيق حسام الدين بن موسى بن عفانة، جامعة القدس . فلسطين . ط1، (1420هـ . 1999م).

24/ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1 ، (1407 هـ / 1987 م).

25/ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

26/ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط1،(1421هـ - 2000م).

27/ التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنجاوي، المكتبة الشاملة . مصر . ط1، (1432هـ . 2011م).

28/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط1،(1400هـ).

29/ تعظيم الفتيا، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط2، (1427هـ . 2006م).

30/ التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، (1403هـ – 1983م).